

## #فتاوى\_الزامل | تزويج المرأة لنفسها أو ولایة تزويجها لشخص لا

### يتم لها بصلة

عبدالمحسن الزامل

ووجدت امرأة مطلقة وتقدمت لها بالخطبة فقالت بشرط انا ازوج نفسي والسبب لان اخوانها رافضين وحتى لا يتسببون لها بمشاكل.  
وهي تسكن مع اولادها الصغار في بيت مستقل. فهل يجوز العقد بشهاد فقط؟ وهي ولية نفسها او تعطي الولاية شخص - 00:00:00

ترى في لا يتم مكتوب لا يتم او لا يمد لها بصلة هذه المسألة يعني محتملة وهو لم يبين اه ووجه قوله ازوج نفسي ازوج  
نفسي اولا كما هو قول جماهير العلا لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها والادلة في هذا واضحة - 00:00:20

واشتراط الورد الحال الثاني انه اذا كانت مرأة تقدم لها رجل وراث تزوج ورفض اولياوها ان يزوجوها يحرم عليهم تسقط ولاليتهم  
تسقط ولاليته فان لم يكن لها ولی الا هؤلاء تنتقل ولاليات ولاليتها الى الحاكم - 00:00:43

والى الوالى وهو القاضي الشرعي وخاصة في بلاد المسلمين وان كان في غير بلاد المسلمين تنتقل مثلا الى المرأة الاسلامية وما اشبه  
ذلك والمركز الاسلامي في هذه الحالة يزوجه يوميا هو الولاية - 00:01:04

وان كانت في مكان ليس فيه لا مركز ولا شيء في هذه الحالة توكل من تثق به امام ماسي نحو ذلك فيجوجها زوجها ولو ان امرأة  
كانت عليه صفة وكلت رجلا ثقة - 00:01:20

ثم زوجها من نفسها قال يعني تزوجتك زوجتك بشعور شاهدين صحا كما بوب عليه البخاري ذكر قصة عبد الرحمن بن عوف والمؤمن  
وشعبه واغتنموا واختلفوا هل يجوز ان يزوج نفسه او يوكل رجل اخر؟ على قولين في هذه - 00:01:39

المسألة فكونه ايضا يوكل رجل اخر مثل ان توكله مثلا آآ مسؤول يعني من من يزوجها ثم يزوجها هذا الرجل فلا بأس بذلك. وبعض  
أهل العلم كما هو قول ابن سيرين والجماعة من اهل العلم وقول بعض العلماء انه يجوز للمرأة التي - 00:02:01

لا ولی له وخاص في بلاد الغربة انها توكل حتى بحضور من له يعني مدير مركز واسلامي ونحو ذلك. ويضعون من سنين المؤمنون  
بعضهم اوليا بعض. اوليا بعض لكن الاظهر انه ينبغي - 00:02:21

ان في هذه الحالة احتياط خاصة في امور النكاح. وان توكل امرها لمن يزوجها لمن له المسؤلية عن المسلمين. ولو لم يكن عن جميع  
المسلمين في المكان الذي هو بقربها - 00:02:36

فلا بد من ان توكل امرها الى من يزوجها ولا تزوج نفسها هذا هو هذا هو الصواب وقول جماهير العلماء بشروط الزواج بشرطه  
بالشهاد والولي وان يكون النكاح يعني غير لا يكتتم. بل يكون ظاهر يعني لا يكتتمونه لا يكتتمونه - 00:02:50

واذا اعطى الولاية مثلا لشخص شخص اه على هذا الوجه برضاهية فهذا لا بأس به لكن على اه الوجه المتقدم كما سبق وانه لا يوجد  
لها ولی زوجها - 00:03:15